وقوله او تبرد مبني على ما خرجه ابو بكر الرازي من ان السبب
في استعمال الماء نية القربة فقط عند محمد كما في البحر فاذا نوى به
التبرد لا يصيره مستعملا لفقد نية القربة وهو تخريج ضعيف
فان الصحيح عن محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد الامور
الثلاثة المذكورة في المتن فاذا نوى التبرد يكون مستعملا عند
محمد لعدم الضرورة واما عند ابي حنيفة فالاستعمال ظاهر
ولا يستعمل عند ابي يوسف لعدم الصب قوله مستنجيا بالماء
احترز عما اذا كان مستنجيا بالاحجار فان الماء يتنجس بالنجاسة
بناء على ان الحجر مخفف لا مطهر لكن في باب الانجاس من البحر
المختار انه مطهر قوله ولا نجس عليه احترز به عما اذا كان
عليه نجاسة فان الماء يتنجس اتفاقا ويكون هذا الاتفاق وما
قبله على الخلاف فاندفع التكرار قوله ولم ينو اي الاغتسال
اما لو نوى مع اخراج الدلو الاغتسال استعمل الماء عندهما خلافا
لابي يوسف لعدم الصب وهو شرط عنده كما قدمناه قوله
ولم يتدلك احترز به عما اذا تدلك مع اخراج الدلو فان الماء يستعمل
عندهما خلافا لابي يوسف قال في البحر لان التدلك منه فعل
قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله والاصح
ان الماء طاهر الخ هو قول محمد وعند ابي حنيفة كل من الماء والرجل
نجس وعند ابي يوسف كل منهما على حاله الرجل جنب والماء طاهر
وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل وقد صحت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور كما في البحر عند قوله والماء المستعمل لقربة الخ
قوله فلا يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية
الصغيرة نجسة وقد تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت

هي

في الماء لا تفسده اللهم الا ان يقال المراد بالصغيرة هاهنا صغيرة
لها دم قوله لتقيدهما اي تقييد الدباغ والذكاة بما اي بحيوان
يحتمله اي يحتمل الدباغ قوله حتى الانفحة بكسر الهمزة وقد
تشدد الحاء وقد تكسر الفا والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو
قاموس وجلدتها ايضا طاهرة كما في الانجاس من الملتقى فما يفعله
الناس الان في تخثير اللبن بوضع الكرش فيه ينجسه عندهما
خلافا لمحمد قوله مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الماء لم
تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون رطبة ولغير
المذبوحة فتكون طاهرة في ثلاث صور فقط قوله طاهر حلال
زاد لفظة حلال لان الطهارة لا يستلزم الحل كما في الدرر هـ

فصل في البير

قوله على ما مر اي في المياه من
الكثير ما يستكثره المبتلي به او العشر في العشرة قوله على المعتمد
خلافا لصاحب التجنيس الذي نقل اصحية قوله في المياه وبين
هناك ايضا انه خلاف المعتمد قوله على المعتمد لان اليبس لا
يكون دباغه الا فيما يحتمل الدباغة والفارة لا تحتملها كما توهمه في
خزانة الفتاوى بحر قوله لما مر اي في المياه من ان ماء المولود
لا يفسد الماء ولو دمويا قوله تمعط اي تساقط شعره كما في هـ
جامع اللغة قوله متنجسة [illegible] من الخشبة والخرقة
وانما افرده للعطف باو التي هي لاحد الشيئين واشار بقوله
متنجسة الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير قوله
وقيل يكفي بما تيسر الخ قال في البحر واختار بعض المتاخرين ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1